

فصل [في اللقطة واللقيط]

وَاللَّقْطَةُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

مَا لَا تَتَّبِعُهُ هِمَّةٌ أَوْ سَاطِ النَّاسِ؛ كَرَغِيفٍ، وَشِسْعٍ؛ فَيُتَمَلَّكُ بِلَا تَعْرِيفٍ.
الثَّانِي: الضَّوَالُّ الَّتِي تَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ؛ كَخَيْلٍ، وَإِبِلٍ، وَبَقَرٍ؛
فَيَحْرُمُ التَّقَاطُطُهَا، وَلَا تُتَمَلَّكُ بِتَعْرِيفِهَا.

الثَّالِثُ: بَاقِي الْأَمْوَالِ؛ كَثَمَنِ، وَمَتَاعٍ، وَغَنَمٍ، وَفُصْلَانٍ، وَعَجَاجِيلٍ؛ فَلِمَنْ
أَمِنَ نَفْسَهُ عَلَيْهَا؛ أَخَذَهَا.

وَيَجِبُ: حِفْظُهَا، وَتَعْرِيفُهَا فِي مَجَامِعِ النَّاسِ، غَيْرِ الْمَسَاجِدِ حَوْلًا كَامِلًا،
فَوْرًا، كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً أُسْبُوعًا، ثُمَّ شَهْرًا كُلَّ أُسْبُوعٍ مَرَّةً، ثُمَّ مَرَّةً كُلَّ شَهْرٍ، وَتُتَمَلَّكُ
بَعْدَهُ حُكْمًا. وَيَحْرُمُ تَصْرِفُهُ فِيهَا قَبْلَ مَعْرِفَةِ وَعَائِهَا، وَوُكَايَهَا، وَعِفَاصِهَا،
وَقَدْرِهَا، وَجِنْسِهَا، وَصِفَتِهَا. وَمَتَى جَاءَ رُيُّهَا فَوَصَفَهَا؛ لَزِمَ دَفْعُهَا إِلَيْهِ.
وَمَنْ أَخَذَ نَعْلَهُ وَنَحْوَهُ، وَوَجَدَ غَيْرَهُ مَكَانَهُ؛ فَلَقْطَةٌ.

وَاللَّقِيطُ: طِفْلٌ لَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ، وَلَا رِقُّهُ؛ نُبَذَ أَوْ ضَلَّ، إِلَى التَّمْيِيزِ.
وَالتَّقَاطُطُ: فَرَضُ كِفَايَةٍ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ، وَتَعَدَّرَبَتْ الْمَالُ: أَنْفَقَ عَلَيْهِ
عَالِمٌ بِهِ بِلَا رُجُوعٍ. وَهُوَ مُسْلِمٌ إِنْ وُجِدَ فِي بَلَدٍ يَكْتُرُ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ.
وَإِنْ أَقْرَبَهُ مَنْ يُمَكِّنُ كَوْنَهُ مِنْهُ: الْحَقُّ بِهِ.

الشرح

تعريف اللقطة

هذا الفصل عقده المصنف لبيان أحكام اللقطة، واللقيط. واللقطة لغة: من
اللقط وهو أخذ الشيء من الأرض، وتطلق اللقطة على الشيء المأخوذ.
واصطلاحًا: مال أو مختص ضل عن ربه.

بيان التعريف

بيان ذلك:

١. أن اللقطة هي ما يفقده ربه، فإن لم يفقده؛ فليست بلقطة، ولا يجوز التقاطه.
٢. قد يكون الملتقط مالا، كنفود أو ساعة أو شاة، وقد يكون مختصا، وهو ما
يجوز الانتفاع به من دون تملك، ولا يجوز أخذ العوض عليه، ككلب
الحراسة، وجلد الميتة.

قوله: (وَاللَّقْطَةُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: مَا لَا تَتَّبِعُهُ هِمَّةٌ أَوْسَاطِ النَّاسِ؛ كَرَغِيفٍ، وَشُسْعٍ: فَيَمْلِكُ بِلاَ تَعْرِيفٍ).

تنقسم اللقطة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما لا تتبعه همة أوساط الناس، فيجوز تملكها بلا تعريف، وذلك أن المال:

١. ما يملك بلا تعريف

- منه ما تتبعه همة كل أحد من أوساط الناس وأغنيائهم كالذهب الكثير ونحوه.
- ومنه ما تتبعه همة أوساط الناس ولا تتبعه همة أغنيائهم كالشاة والساعة ونحوهما.
- ومنها ما لا تتبعه همة أوساط الناس وتبته همة فقرائهم كالرغيف والقلم والتمر ونحوها.

فأما ما تتبعه همة أغنيائهم وأوساطهم؛ فلا يجوز تملكه بلا تعريف، وأما ما لا تتبعه همة أوساطهم؛ فيجوز تملكه بلا تعريف، دليل ذلك حديث جابر رضي الله عنه قال: «رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهاه يلتقطه الرجل فيتفع به»^(١)، ورأى النبي ﷺ تمره فقال: «لولا أي أحشى أن تكون من الصدقة لأكلتها»^(٢)، ولو وجب التعريف بها لما قال ذلك.

قوله: (الثَّانِي: الضَّوَالُ الَّتِي تَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ؛ كَخَيْلٍ، وَإِبلٍ، وَبَقَرٍ؛ فَيَحْرُمُ التِّقَاطُهَا، وَلَا تُمْلِكُ بِتَعْرِيفِهَا).

القسم الثاني: ما يحرم التقاطه، وهو ما يمتنع عن صغار السباع، والمراد بصغار السباع: الذئب ونحوه، والحيوانات التي تمتنع عن صغار السباع إما أن يكون ذلك لكبر جثتها كالإبل والبقر، وإما لطيرانها كالطيور، وإما أن يكون لعدوه كالظبي، أو لقوته كالكلب والفهد، وذلك أن النبي ﷺ قال لمن سأل عن ضالة الإبل: «ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر،

٢. ما يحرم التقاطه

(١) رواه أبو داود (١٧١٧) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً، وضعفه الألباني في سنن أبي داود (١٧١٧)، وفي إرواء الغليل (١٥٥٨).

(٢) رواه البخاري (٢٤٣٢)، (٢٦٥٩)، ومسلم (١٠٧٠) عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً.

حتى يلقاها ربها»^(١)، بينما قال عن ضالة الغنم: «هي لك أو لأخيك أو للذئب»^(٢)، فدل على أن المعتمر هو ما يحفظ نفسه من الموت بصغار السباع، أو العطش أو غير ذلك.

ويلحق بهذا النوع ما يحفظ نفسه من التلف ولا يخشى عليه من السرقة: كقطع الأثاث الكبيرة توجد في البرية، أو إطار سيارة يوجد على جانب طريق السفر، وذلك أن هذه أحفظ لنفسها من الإبل إذ أن هذه لا تهلك بعطش أو جوع، ولا تبرح مكانها كالحيوان.

ومن أخذ ما لا يجوز التقاطه ضمن إن تلف؛ لأن يده عليه يد عدوان، إذ لم يأذن له رب المال بوضع يده عليه، وليس فيه إذن من الشارع، فكان معتدياً.

٣. ما يجوز
التقاطه

قوله: (الثَّالِثُ: بَاقِي الْأَمْوَالِ: كَثْمَنٍ، وَمَتَاعٍ، وَغَنَمٍ، وَفُضْلَانٍ، وَعَجَاجِيلٍ: فَلِمَنْ أَمِنَ نَفْسَهُ عَلَيْهَا: أَخَذَهَا).

القسم الثالث: ما يجوز التقاطه، وهو سائر الأموال مما لا يدخل في القسم الأول والثاني، بأن تتبعه همة أو ساط الناس، ولا يحتفظ بنفسه، فيجوز التقاطه لمن يأمن نفسه عليه من أن يخفيها عن ربها^(٣)، فإن خشي عليها من نفسه أو أهله أو صديقه، لم يجز له التقاطها، ودليل جواز الالتقاط حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن اللقطة؟ فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها» قال: فضالة الغنم؟ قال: «هي لك، أو لأخيك، أو للذئب»^(٤)، والمراد بالعفاص: القماش الذي يوضع فيه المال، والوكاء: ما يربط به هذا القماش، وذلك أن الملتقط يجب عليه أن

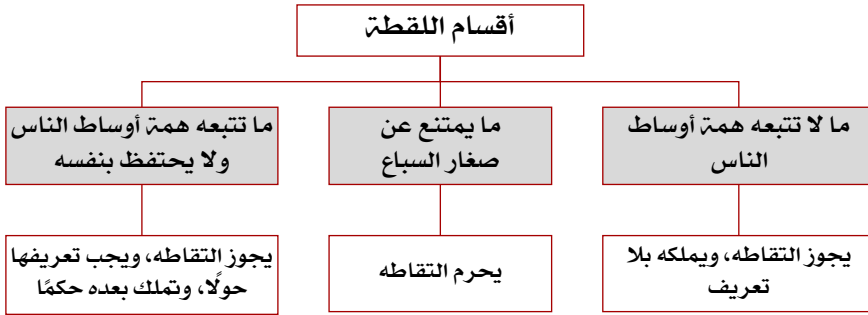
(١) رواه البخاري (٢٣٧٢) (٢٤٣٨) (٢٤٢٩)، ومسلم (١٧٢٢) عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) نفس الحديث السابق.

(٣) من أهل العلم من يرى التفصيل فيمن أمن على نفسه، فإن كان له قوة وقدرة على التعريف فالأفضل أخذها، وإن كان يخشى ألا يقدر، أو أن يشق عليه فالأفضل تركها، وهذا ما رجحه العثيمين. [انظر: الشرح الممتع ٣٦٧/١٠].

(٤) نفس الحديث السابق.

يعرف صفات المال الملتقط حتى إذا جاءه من يصفه له دفعه إليه.



وجوب حفظ
اللقطة
وتعريفها

قوله: (وَيَجِبُ: حِفْظُهَا، وَتَعْرِيفُهَا فِي مَجَامِعِ النَّاسِ، غَيْرِ الْمَسَاجِدِ حَوْلًا كَامِلًا، فَوْرًا، كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً أُسْبُوعًا، ثُمَّ شَهْرًا كُلَّ أُسْبُوعٍ مَرَّةً، ثُمَّ مَرَّةً كُلَّ شَهْرٍ، وَتُمْلِكُ بَعْدَهُ حُكْمًا).

يجب على الملتقط حفظ اللقطة وتعريفها في مجامع الناس حولاً كاملاً فوراً، فلو أخره فهو آثم ويضمنها ضمان غصب، وكيفية تعريفها: أن يعرفها أول كل يوم لمدة أسبوع؛ لأن الطلب فيه أكثر، ثم مرة من كل أسبوع من شهر، ثم مرة في كل شهر حتى يتم الحول، ولا يجوز أن يعرفها في المسجد؛ لقول النبي ﷺ: «من سمع رجلاً يشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبين لهذا»^(١)، فإن تم الحول ولم يأت رب المال تملكه الملتقط حكماً، أي: لا يشترط لذلك نية؛ إذ تدخل في ملكه كالميراث؛ لقول النبي ﷺ في حديث زيد الجهني السابق ذكره: «ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها».

حكم التصرف
في اللقطة

قوله: (وَيَحْرُمُ تَصَرُّفُهُ فِيهَا قَبْلَ مَعْرِفَةِ وَعَائِهَا، وَوَكَائِهَا، وَعِقَاصِهَا، وَقَدْرِهَا، وَجَنَسِهَا، وَصِفَتِهَا).

إذا انقضى الحول، وجب أن يعرف صفتها قبل أن يتصرف بها، حتى إذا جاء ربها ووصفها له عرفها.

مثال ذلك: رجل وجد محفظة فيها نقود، فعرفها سنة في مجامع الناس في

(١) رواه مسلم (٥٦٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

الأسواق وأبواب المساجد، وكل مكان يحتمل أن يجد فيه ربه، ثم انقضى الحول ولم يجد ربه، فيدخل المال في ملكه حكمًا، ولا يجوز أن يتصرف فيه قبل أن يعرف كم من المال في المحفظة، ونوع المحفظة ولونها.

قوله: (وَمَتَى جَاءَ رَبُّهَا فَوَصَفَهَا: لَزِمَ دَفْعُهَا إِلَيْهِ).

الحكم لو جاء
صاحب اللقطة
بعد الحول

إن جاء ربها بعد مرور الحول، فوصفها على ما كانت عليه دفعها إليه إن كانت موجودة بحالها، وإلا ضمنها إن كانت مثلية بمثلها، وإن كانت قيمية بقيمتها؛ لقوله ﷺ في حديث زيد السابق: «اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة، فإن لم تُعرف فاستنفقها، وإن جاء طالبها يومًا من الدهر فأدها إليه»^(١).

قوله: (وَمَنْ أَخَذَ نَعْلَهُ وَنَحْوَهُ، وَوَجَدَ غَيْرَهُ مَكَانَهُ: فَلَقِطَةُ).

حكم فقد النعل

من أخذ نعله ووجد غيره مكانه، فحكم النعل الموجود حكم اللقطة^(٢)، وذلك أن ربه قد فقده بغير علم، فإن كان مما لا تلتفت له همة أوساط الناس جاز تملكه، وإلا كان لقطة يعرف سنة ثم يملك بعد ذلك.

قوله: (وَاللَّقِيطُ: طِفْلٌ لَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ، وَلَا رَقَهُ؛ نَبَذَ أَوْ ضَلَّ، إِلَى التَّمْيِيزِ.

تعريف اللقيط

وَالْتِقَاطُهُ: فَرَضُ كِفَايَةٍ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ، وَتَعَذَّرَ بَيْتُ الْمَالِ: أَنْفَقَ عَلَيْهِ عَالِمٌ بِهِ بِلَا رُجُوعٍ).

حكم التقاط
اللقيط
والإنفاق عليه

اللقيط طفل لا يعرف نسبه ولا رقه، نبذ أو ضل^(٣) إلى التمييز، فإن كان مميزًا فليس بلقيط، وإن عرف نسبه فليس بلقيط أيضًا، والتقاطه فرض كفاية؛ لأن فيه حفظه، وهو واجب؛ ولقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا

(١) سبق تخريجه.

(٢) من أهل العلم من يرى أنه إذا كان النعلان من جنس واحد لا يجد معهما غيرهما، فالأقرب أنه يجوز له أخذهما؛ لأن الظاهر أن صاحبهما أخذ نعليهما يظنهما نعليه من أجل التشابه، وهو اختيار ابن باز وهو إحدى الروايات في المذهب. [انظر: المغني ٩١/٦، الإنصاف ٤٢٩/٦، مجموع فتاوى ابن باز ٤٣٢/١٩].

(٣) من أهل العلم من يرى أن اللقيط طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ فقط، ولا نقول: أو ضل؛ لأن الضال يُبحث عن أهله، وهو اختيار العثيمين. [انظر: الشرح الممتع ٣٨٤/١٠].

تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴿٢﴾ [المائدة: ٢]، وحفظ الصغير من الموت والضياع من البر والتقوى.

ويجب الإنفاق عليه مما معه من مال، فإن لم يكن معه أنفق عليه من بيت المال؛ لأنه مرصود لمصالح المسلمين؛ ولقول عمر رضي الله عنه لأبي جميلة لما وجد منبؤاً: «أذهب فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته»^(١).

فإن تعذر الإنفاق عليه من بيت المال، وجب على من حضره من المسلمين الإنفاق عليه؛ لأن فيه تخليصه من الهلكة، وهو واجب على من حضره كمن وجد غريقاً وهو يقدر على إخراجة وجب عليه أن ينقذه، ولو خسر في سبيل ذلك، ولا يرجع على اللقيط بما أنفقه عليه؛ لأنها من النفقة الواجبة عليه؛ لأن فيها استبقاء نفس وحفظ معصوم من التلف، فهي كنفقة القريب وقرئ الضيف.

قوله: (وَهُوَ مُسْلِمٌ إِنْ وُجِدَ فِي بَلَدٍ يَكْتُرُ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ، وَإِنْ أَقْرَبَهُ مَنْ يُمَكِّنُ كَوْنُهُ مِنْهُ: الْحَقُّ بِهِ).

متى يحكم
بإسلام اللقيط؟

إن وجد اللقيط في بلد إسلام، أو بلد يكثر فيها المسلمون فهو مسلم تغلياً لحكم الدار، وحضائته لواجده الأمين، لأن عمر رضي الله عنه أقر أبا جميلة على حضانة من في يده لما شهد له بالصلاح^(٢).

وإن أقر به من يمكن أن يكون منه ألحق به؛ لأن في ذلك مصلحة للطفل لاتصال نسبه، ولا مضرة عليه في ذلك.



(١) رواه مالك في الموطأ (٢٧٣٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٥٧٣).

(٢) رواه مالك في الموطأ برواية يحيى الليثي (١٣٩٤)، (١٣٩٧)، وبرواية أبي مصعب الزهري (١٤٠٩)، (٣٠٢٠)، وصحح ابن حجر إسناده في تغليق التعليق: (٣/ ٣٩١).